

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ويستحب سجود الشكر .

فصل : ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم وبه قال الشافعي و إسحاق و أبو ثور و ابن المنذر وقال النخعي و مالك و أبو حنيفة يكره لأن النبي A كان في أيامه الفتوح واستسقى فسقى ولم ينقل أنه سجد ولو كان مستحبا لم يخل به .

ولنا : ما روى ابن المنذر بإسناده عن أبي بكر أن النبي A كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا ورواه أبو داود ولفظه قال : كان إذا أتاه أمر يسر به أو بشر به خر ساجدا شكرا □ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب وسجد الصديق حين فتح اليمامة وعلي حين وجد ذا الثدية وروي عن جماعة من الصحابة فثبت ظهوره وانشاره فبطل ما قولوه وتركه تارة لا يدل على أنه ليس بمستحب فإن المستحب يفعل تارة ويترك أخرى ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة و□ أعلم